

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

إن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقا ولم أقف عليه والذي اقتصر عليه في التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك وابن المواز والذي ذكره ابن يونس والهوراري أنه تجزئه إلا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب وهذا كله إذا تبين أن الإمام إنما قام لموجب عنده وأما إن لم يتبين فذكر الهوارى أن صلاته صحيحة ولا تجزئه الركعة تنبيهات الأول قال ابن غازي المراد بنقي الوجوب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس وهو إنما عزاه لابن المواز وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركنا يفعله المأموم ويجزئه ولا يعيده مع الإمام وقد علمت أن مذهب سحنون الذي مشى عليه المصنف أنه لا يعتد بذلك وأنه يعيده معه فعليه يكون المراد بنفي الموجب عن صلاتهم وصلاة إمامهم فتأمله الثاني فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه قال الهوارى إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزأت هذا صلاته إذا قضى ما سبقه به الإمام وإن أجمع الإمام وكل من خلفه على ذلك يعني الموجب أعاد هذا صلاته وعلى رأي اللخمي تصح صلاته لأنه إنما جلس متأولا لكن بعد أن يقضي ركعة الثالث إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام وأنه قام إليها عوضا عن ركعة فاتته فهل يتبعه فيها ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء والمشهور أنها بناء فيتبعه فيها والمفرع الذي قبل هذا يظهر أنه مفرع على هذا القول المشهور فتأمله وإنا أعلم ص وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدتها ش أجاد رحمه الله تعالى فيما قاله ويعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهيا وفات التدارك بعقد الثانية أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة وقام إلى خامسة عمدا ثم تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئه هذه الخامسة عن الركعة المتروكة منها السجدة وإذا لم تجزه فالمشهور تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة وقيل تصح نقله الهوارى واستغنى المصنف عن ذكره لأنه قدم أن تعمد كسجدة مبطل فأحرى الركعة ومفهوم الشرط في قوله أن تعمدتها أنه لو قام إليها ساهيا لأجزأته صلاته وهو اختيار ابن المواز وقال إنه الصواب وقال ابن القاسم لا تجزئه ويأتي بركعة وصلاته صحيحة على القولين جميعا نقله في الذخيرة وقال الأقفهي عن ابن غلاب في وجيزه من صلى خامسة عامدا فذكر سجدة من الأولى فقل تجزئه وقيل لا تجزئه وهو المشهور لأنه لاعب وإن صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه انتهى وهو معنى كلام المصنف منطوقا

ومفهوما فصل في سجود التلاوة فرع ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا قاله الفاكهاني قال ولا
يجزيء عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا للمتأمل على الدابة في السفر انتهى ص إن صلح
ليؤم ش أي يكون ذكرا